دور المؤسسات الدولية في إعادة إعمار ليبيا

د. علي منصور إشتيوي

الملخص:

إن المشاريع الاستثمارية في ليبيا بحاجة لإعادة الإعمار في كافة مدنها، وكافة قطاعاتها، فإنها تبرز الأهمية الاقتصادية للاستثمارات، فتصنع الاستراتيجيات المناسبة للاستثمار بمعرفة التشريعات والقوانين المتعلقة بها، وأن الجانب التشريعي له دوره المميز في تنظيم الاستثمار وتهيئة الظروف لإنشاء المشاريع الاستثمارية بوضع وضبط الخطط والقواعد الأساسية التي تكبح البيروقراطية، والفساد المالي والإداري، وكافة المخاطر، وهذا كله يحفز ويجذب الاستثمار، وأيضا تطوير الإعمار، ومن ثم لا بد من بيان دور المنظمات الدولية الحكومية، والإقليمية في إعادة الإعمار في ليبيا، وهل نجحت، أم أخفقت في ذلك؟ وهل ملزمة بالمساهمة بالاستثمارات، والتنمية العمرانية، والصناعية، والاقتصادية، والبشرية أم لا؟، وعليه فإن انضمام ليبيا للمؤسسات الإقليمية، والدولية في شأن الاستثمار، والتنمية وفّر العديد من الضمانات التي تكفل حقوق المستثمرين، ومشاريعهم التنموية في ليبيا، وإن الفراغ السياسي، والتخبط التشريعي، والتدخلات الإقليمية، وسوء البنية التحتية، وعدم استقرار العملة، وتغلغل الفساد بجميع مظاهره في كافة مؤسسات الدولة تعد من أهم العوائق التي أخرت إعمار ليبيا.

المقدمة:

يرتبط الاستثمار ويزدهر بعدة عوامل، أهمها رغبة الدول المتقدمة في خلق أسواق جديدة من خلال إنشاء مشاريع تنموية صناعية، وكذلك مشاريع البنية التحتية بالتعاون مع الدول النامية، وأن الجانب الاقتصادي له دوره وأثره في الاستثمار؛ لأنه يحدد حجم السوق وتكلفة العمالة، والاستقرار الاقتصادي، وأن الجانب التشريعي له دوره المميز في تنظيم الاستثمار وتهيئة الظروف لإنشاء المشاريع الاستثمارية بوضع وضبط الخطط والقواعد الأساسية التي تكبح البيروقراطية، والفساد المالي، والإداري، وكافة المخاطر، وهذا كله يحفز ويجذب الاستثمار وأيضا تطوير الإعمار.

أهمية البحث:

إن الاستثمارات في وقتنا الحاضر تساهم بشكل سريع في تنويع الاقتصاد، وترفع من قيمة البلاد، وتقدمها صناعياً وتنموياً، إذ أصبحت الاستثمارات بنداً جوهريا ثابتاً على جدول الأعمال الاقتصادية الدولية، لذا برز الاهتمام في البلدان النامية بالاستثمارات بجميع أنواعها بغية تحقيق التنافسية الاقتصادية والاجتماعية، ونظراً لأهمية المشاريع الاستثمارية في ليبيا بأنها بحاجة لإعادة الإعمار في كافة مدنها، وكافة قطاعاتها، فإنها تبرز الأهمية الاقتصادية للاستثمارات، فتصنع الاستراتيجيات المناسبة للاستثمار بمعرفة التشريعات، والقوانين المتعلقة بها.

منهج البحث:

اعتمدنا على المنهج التحليلي كأساس، وذلك لتوضيح القوانين، والمفاهيم ذات العلاقة، وتحليلها فضلاً عن التعرض للمنهج المقارن كلما أمكن للوقوف على القصور الذي لا زال يعاني منه المشرع، والحكومة مقارنة بالاتفاقيات الدولية في عدم

وضع لجان مختصة للعمل على تدريب المخولين بتنفيذ القوانين والنصوص المعطلة بغية الوصول إلى تفعيلها، وتوطين الاتفاقيات المصادق عليها ذات العلاقة للوصول إلى تنفيذ المشاريع للإعمار.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول بيان دور المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية في إعادة الإعمار في ليبيا، وهل نجحت أم أخفقت في ذلك؟ وهل ملزمة بالمساهمة بالاستثمارات والتنمية العمرانية والصناعية والاقتصادية والبشرية أم لا ؟.

خطة البحث:

المطلب الأول/ دور المنظمات الإقليمية في إعادة الإعمار.

الفـــرع الأول/ دور جامعة الدول العربية.

الفـــرع الثـاني/ دور الاتحاد الإفريقي.

المطـلب الثـاني/ دور منظمة الأمم المتحدة في إعادة الإعمار.

الـفـــرع الأول/ التنمية الاقتصادية.

الفـــرع الثـاني / التنمية البشرية.

المطلب الأول:

دور المنظمات الإقليمية في إعادة الإعمار

تشهد المنظمات الإقليمية في منطقة شمال إفريقيا انقساما كبيرا بشكل عام، لا سيما في ظل وجود منظمات دون إقليمية، وكذلك التدخلات الإقليمية و الغربية، ما يزيد من تعزيز الاتجاهات والمنافسة بين تلك الدول، وغالبا ما تدفع النزاعات الداخلية التي تشهدها بعض الدول لا سيما ليبيا في بعض مناطقها إلى تدخل الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية بهدف الوصول لحل لتلك النزاعات فضلا عن التنافس حول

المساهمة في المدن المستقرة، والتي استقرت للتنمية، والاستثمار في كافة المجالات، على رأسها التعمير والإسكان، وخصوصا إن مدن الدولة الليبية بحاجة إلى تأهيل سكني، وتخطيط عمراني حديث، وستقتصر الدراسة هنا من منظور المنظمتين الإقليميتين ودورها في محاولات التنمية في البلاد، وذلك من خلال فرعين (الفرع الأول) دور جامعة الدول العربية، و(الفرع الثاني) محاولات الاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول:

دور جامعة الدول العربية:

باعتبار ليبيا من الدول العربية فهي عضو في هذه الجامعة، وتقوم هذه الأخيرة بعدة مهام من ضمنها فض المنازعات بالمفاوضات والتحكيم وغيرها، و المساهمة في التنمية عن طريق أجهزتها، والتي من أهمها: إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 1971م التي صادقت عليها ليبيا في 1972م[1]، والتي اتخذت الكويت كمقر لها.

وسنتناول أهداف هذه المؤسسة، والمخاطر الصالحة لضمانها والتعويض المستحق.

أولا / أهداف المؤسسة:[(2)]

الهدف الأول: القيام على ضمان المستثمر العربي ضد المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها استثماره في أي من الدول الأعضاء بعقد ضمان الاستثمار.

[1] صدر في ليبيا القانون رقم 12 لسنة 1972 في شأن التصديق على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

[(2)] أ. عبدالفتاح مراد: شرح قوانين الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1990م، ص274، وما بعدها.

ويتم الضمان بموجب عقد يسمى عقد ضمان الاستثمار، أو عقد الضمان، ولهذا العقد طرفين. **الطرف الأول:** المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **والطرف الثاني:** المستثمر العربي طالب الضمان.

بموجب هذا العقد تلتزم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المستثمر المضمون عن الأضرار التي تصيبه عند تحقيق خطر غير تجاري بسبب تصرف قانوني، أو عمل مادي صادر ضده من الدول العربية المضيفة للاستثمار، أو الغير مقابل قسط معلوم.

ويترتب على هذا العقد التزامات متبادلة في حق كلا من طرفيها كما يأتي:[3]

– يلتزم المستثمر المضمون بالعديد من الالتزامات أهمها: التزامه بسداد أقساط الضمان للمؤسسة، والتزامه ببيان أوصاف الخطر المراد ضمانه بدقة، والتزامه بالإخطار بوقوع الخطر ومنع تفاقمه.

– تلتزم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المضمون من الأضرار التي يمكن أن تصيبه من تحقيق أحد الأخطاء غير التجارية المضمونة... وتتمثل هذه الأخطار فيما يلي:

1– الأخطار السياسية وتشمل (التأمين، نزع الملكية، المصادرة، الاستيلاء، الحراسة، تأجيل الوفاء بالدين لمدة غير معقولة).

2– قيود تحويل العملة.

3– الحروب والفتن والقلاقل الداخلية.

[3] للمزيد أنظر : أحمد شرف الدين ، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي ، تشخيص الحالة المصرية ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، 2004م ،ص 44 و بشير محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الحاصة ، بدون دار نشر ، حتون عين شمس ، 2004 ،ص66.

والخطر المضمون قد يرجع إلى صدور تصرف قانوني من الدولة المضيفة للاستثمار من شأنه حرمان المستثمر المضمون من حقوقه على استثماره كالتأمين، أو نزع الملكية، أو المصادرة، و كذلك فإن هذا الخطر قد يكون راجعاً إلى تصرف مادي صادر من الغير ضد هذا المستثمر، كما هو الحال بالنسبة للحرب والفتن والقلاقل الداخلية، هذا هو الطريق الأول التي قامت المؤسسة بالمضي فيه توصلاً غلى الهدف المنشود من وجودها.

الهدف الثاني:

تشجيع الاستثمار في الدول الأعضاء بممارسة الأنشطة المكملة لضمان الاستثمار، وخاصة القيام بالبحوث المتعلقة بغرض الاستثمارات وأوضاعها في تلك الدول، وتعريف المستثمرين العرب بالمشاريع التي تبحث عن تمويل.

وتقوم بعمل البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار في البلاد العربية الأعضاء فيها في هذا الصدد.

وتقدم المؤسسة المعلومات المطلوبة للمواطنين، وذلك بخصوص التشريعات العربية المنظمة للاستثمار في البلدان العربية الأعضاء فيها.

كما تقوم المؤسسة بمحاولة تدبير التمويل اللازم للمشروعات موضوع الاتفاقية، وذلك بجلب المساهمين، وتوفير القروض، وتوفير المعرفة الفنية.

الهدف الثالث:[4]

حرصت الاتفاقية عند تعرضها للاستثمارات الصالحة للضمان على توسيع مجال الاستثمارات، بحيث يشمل التأمين كافة الاستثمارات بين الدول المتعاقدة،

[4] انظر في ذلك: د. هشام صادق، الناظم العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2003، ص127.

وذكرت بعض المشروعات على سبيل التمثيل لا الحصر مثل الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات، وفروعها، ووكالاتها، والحصص، والعقارات، أو الاستثمارات الحافظة.[5]بما في ذلك الأسهم،[6] والسندات، وكذلك القروض التي يجاوز أجلها ثلاث سنوات، أو القروض ذات الأجل (القصير) التي يقرر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين، ولذلك كان من أهم أغراض المؤسسة كما ذكرت الاتفاقية هو تأمين المستثمر العربي بتعويضه تعويضاً مناسباً عن المخاطر غير التجارية، إذ تقدم المؤسسة تأميناً ضد المخاطر السياسية، كالتأمين ضد فرض الحراسة، والاستيلاء الجبري على أصول المستثمرين بواسطة الدول، ومنع الدائن من تحصيل ديونه، وكذلك تأمين المؤسسة ضد مخاطر تحويل العملة التي تفرض بعد الاستثمار، ولم تكن موجودة قبله، والاستثمارات الصالحة للتأمين هي استثمارات مباشرة، أو غير مباشرة، والقروض المتوسطة، وقصيرة الأجل[7]التي تتم بين أطراف عربية مستثمراً وبلداً.

---

[5] وللتفرقة بين الاستثمارات المباشرة والاستثمارات الحافظة لا تقوم على اختلاف طبيعة الاستثمار في الحالتين وإنما على نسبة المساهمة في الملكية فالاستثمار المباشر هو الذي تكون فيه نسبة المساهمة في ملكية المشروع من الكبر حيث تسمح لصاحبها بالرقابة والسيطرة على المشروع، أما الاستثمار الحافظة فهو لا يسمح لصاحبه بمثل هذه الرقابة .، السيطرة، وبناء على ذلك فقد قدرت وزارة الخارجية الأمريكية استثمارات الحافظة في مشروع معين بأنها ما لا تسمح للمستثمر بأكثر من 25% من السيطرة على المشروع.

[6] أما الودائع البنكية فهي لا تعد استثماراً وفقا للمعنى المقصود من الاصطلاح لأنها لا تصلح محلاً لضمان المؤسسة.

[7] وقد فعل مجلس المؤسسة هذه الرخصة الاستثنائية الممنوحة له بمقتضى قراره رقم 4 الصادر في دورة انعقاده الثانية والذي أكد صلاحية القروض المرتبطة بعمليات التصدير والاستيراد فيما بين الأقطار المتعاقدة للضمان بشرط أن تتعلق بتصدير مواد أولية من منتجات أحد هذه الأقطار.

كما أن في الاتفاقية زيادة على صلاحية الاستثمار للتأمين فلم تفرق بين الاستثمارات النقدية،[8] وغير النقدية، حتى ولو كانت ناشئة عن إعادة استثمار عوائد من استثمار سابق.

وإذا كانت الاتفاقية قد توسعت في مفهوم الاستثمارات الصالحة للضمان، فإنها تطلب توافر شرطين أساسيين حتى تستطيع تقديم ضماناتها لأي مشروع استثماري وهما:

1- أن يكون المشروع جديداً:[9]

وهذا يعني أن هدف الإتفاقية هو تدفق رؤوس الأموال جديدة إلى الدول المضيفة للاستثمار، لذلك جاءت الاتفاقية متفقة مع هذا التوجه، فنصت على عدم قبول التأمين إلا على الاستثمارات الجديدة التي يلي تنفيذها إبرام عقد الضمان.[10]

---

[8] المادة 3/15 من اتفاقية المؤسسة وقد أخذ مشروع البنك الدولي باتجاه قريب حينما عرف الاستثمار الذي يجوز شموله بالضمان بأنه أي إسهام في موجودات المشروع سواء كان نقدياً أو غير نقدي إن كان على هيئة أرباح معاد استثمارها على شرط أن تكون الأرباح موزعة وقابلة للتحويل، البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المشروع،

انظر في ذلك الأنظمة والمشروعات الأخرى التي قصرت الضمان على بعض أنواع الاستثمارات دون الأخرى، د. عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1972، ص413،

راجع على سبيل المثال المادة 1/د من عقد ضمان القرض التي تنص على أنه (لا يغطى الضمان المقرر بمقتضى هذا العقد عوائد الاستثمار الموزعة أو المضافة إلى الاحتياطي).

[9] انظر نص المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة في الاستثمارات الصالحة للضمان أن يكون من الاستثمارات الجديدة التي يلي تنفيذها إبرام عقد التأمين وهذا يعني أنها اشترطت الاتفاقية في الاستثمار الصالح للضمان أن تكون جديدة.

[10] وهذا يتفق مع غالبية أنظمة الضمان المعاصرة ومنها على سبيل المثال 1/ج من الشروط العامة لعقد ضمان الاستثمارات الخاصة في الخارج الذي وضعه البنك الفرنسي للتجارة الخارجية BFCE والتي تنص على أنه يجب أن تشكل العمليات محل الضمان استثماراً جديداً أن يكون

ولذلك فقد انتقد جانب من الفقه اشتراط الاتفاقية ضرورة أن تكون الاستثمار المؤمن عليه جديداً، وهذا لأنه قد يترتب عليه تعطيل استخدام رأس المال انتظاراً لإبرام العقد المذكور، وهذا ما يضر بالمستثمرين الراغبين في الضمان.

وتلافيا لهذا الوضع فقد استعادت المؤسسة نظاماً شبيها بالنظام المتبع في برنامج الضمان الأمريكي الذي يسمح لهيئة الضمان لإصدار خطاب المستثمر عن تقديم طلبه، ويجيز له البدء في تنفيذ استثماره دون انتظار الإجراءات المطلوبة لإبرام عقد الضمان دون أن تؤثر ذلك أن اعتبار الاستثمار جديداً أو لا.[11]

2- الحصول على موافقة القطر المضيف قبل تنفيذ الاستثمارات، وضمانها لدى المؤسسة:

اشترطت الاتفاقية[12] لإبرام عقد التأمين حصول المستثمر مسبقاً على إذن من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف بتنفيذ الاستثمار وبالتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها، ويعد هذا عائقاً من دون إتمام عملية الضمان بسبب الإجراءات الإدارية في الدوائر الحكومية، وما يصاحبها من تعقيدات قد تؤدي إلى تأخير إبرام عقود التأمين، أو عدم حصولها، وعليه طالب البعض من المؤسسة أن تعمل مع حكومات الدول الأعضاء على تبسيط الإجراءات، كأن تفترض أن حصول المستثمر على موافقة الدول المضيفة على تنفيذ الاستثمار، وهذا يعني في ذات الوقت موافقة ضمنية على الضمان حتى ولم يذكر صراحة، أو أن

من شأنها زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة، وانظر المادة 3، 2 /1/51 من مشروع البنك الدولي السابق الإشارة إليه. وراجع مع ذلك مشروع أو زبزن الذي اقترح تغطية الاستثمارات ولو لم تكن جديدة ، وهذا أشار إليه د. عصام بسيم، ص180، هامش (2)

[11] للمزيد أنظر: جميل العسفي ، الاستثمار العربي و الأجنبي و المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها ، مطلعة الطربين ، دمشق ،2002 ، ص66.و لمياء متولي يوسف ، التنظيم الدولي للاستثمارات في اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف ، دار النهضة العربية ، 2011،ص99.

[12]) تنص الفقرة 6 من المادة 15 وراجع أيضاً ما بعده فقرة رقم 28 وما بعدها.

تفترض المؤسسة موافقة ضمنية على الضمان، إذا طلب منها ذلك بعد موافقتها على تنفيذ الاستثمار، ولم يصدر عنها اعتراض خلال فترة محددة.[13]

ولكن لا يعني ذلك أن موافقة الدولة المضيفة للاستثمار يصادر حق المؤسسة في رفض إبرام عقد الضمان، فالمؤسسة لها حق رفض الضمان على الرغم[14] من وجود موافقة من الدولة المضيفة للاستثمار؛ لأن الاتفاقية أناطت بها مدى بحث فاعلية الاستثمارات في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة حتى يكون لها أولوية خاصة[15] بما تعقده المؤسسة من عمليات.

ثانيا /المخاطر الصالحة للضمان:

---

[13] وتقتصر أنظمة الضمان الأجنبية على اشتراط حصول المستثمر على موافقة القطر المضيف على تنفيذ الاستثمار فيه، راجع المادة 1/ج من عقد ضمان الفرنسي السابق الإشارة إليه.

[14] ولهذا فقد تطلب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من المستثمر الذي يتقدم بطلب الضمان أن يكشف عن مدى فائدته الإنمائية للقطر المضيف وذلك بتقديم المعلومات التفصيلية التي تطلبها المؤسسة والمتعلقة باستثماره ومدى أثاره على اقتصاديات القطر المذكور وينتقد البعض مع ذلك حق المؤسسة في رفض تقديم الضمان لاستثمار معين رغم موافقة الدولة المضيفة عليه أو لم تقتنع المؤسسة بمدى فائدته الإنمائية لاقتصاد الدولة المضيفة، وأساس ذلك أن حق المؤسسة في هذا الوضع قد يساء استخدامه بتدبير من الدول الغنية الأعضاء في المؤسسة كوسيلة للضغط على الدولة الأقل غني، بهدف تحقيق أغراض سياسية بطريقة غير مباشرة، د. عصام الدين بسيم في رسالته السابق الإشارة إليها، ص415.

[15] تنص المادة 16 من الاتفاقية على الأولوية التي أعطتها الاتفاقية للمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي والمشروعات العربية المشتركة فهي أولوية يمليها ما سوف يؤدي إليه تشجيع هذه الاستثمارات من زيادة في التعاون الاقتصادي بين الأقطار المتعاقدة باعتباره الهدف البعيد الذي من أجله أنشئت المؤسسة، وانظر الأولوية الخاصة بتوسع، د. هشام صادق، النظام العربي، مرجع سابق، ص77.

نصت الاتفاقية حصراً لبعض الأخطار التي تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من الدول غير المأمونة من هذا الجانب، فرأس المال كما هو معروف دائما جباناً خائفاً يبحث عن المكان الآمن لذلك جاءت الاتفاقية لضمان هذه الاستثمارات وتعوضها عن الخسائر التي قد تتعرض لها في الدولة المضيفة حتى تستطيع العمل في مناخ استثماري ملائم، ومتوقعة من قلة عدد المستثمرين، ولها وسائلها القانونية المستقرة التي توفر لها الحماية المنشودة، أما عن الأخطار غير التجارية فهي التي تستحق أن يكون لها حماية خاصةتن وعقود تأمين تتوافق مع هذه الأخطار، وعليه قامت الاتفاقية بحصر الأخطار غير التجارية، وكان منها المخاطر السياسية[16]، وأظهرت الاتفاقية أن التأمين يغطي الإجراءات التي تقوم بها الدولة المضيفة سواء بنفسها أو بالوساطة، ويترتب عليها حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره، وعلى الأخص المصادرة، والتأمين، وفرض الحراسة، ونزع الملكية، والاستيلاء الجبري وأيضا منع الدائن من استيفاء حقه، أو التصرف فيه، وتأخير الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول.

وفوق ذلك فإن الاتفاقية قد أدخلت ضمن هذه المجموعة من المخاطر أي إجراء سياسي يؤدي إلى (حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره) تاركاً لعقود الضمان تحديد هذه المخاطر في كل حالة على حده، فهي لا تغلق الباب أمام أي امتداد ضمان المؤسسة لأي خطر سياسي غير متوقع قد تسفر التجربة العملية عن اعتراض الاستثمارات المضمونة في القطر المضيف بصرف النظر عن نوعية

[16]) أنظر المادة 18/أ من الاتفاقية تفصيلاً.

هذا الخطر مادام أنه يعد خطراً غير تجارياً اتخذ صورة الإجراء السياسي الصادر من سلطات القطر المضيف.[17]

ويلاحظ أن في الاتفاقية عدة صور على حرمان المستثمر من حقوقه على استثماره تكاد تغطي معظم الصور المعروفة، إضافة إلى أن أي إجراء يؤدي إلى هذه النتائج هو داخل أيضا في المخاطر المغطاة بالتأمين، وحتى المماطلة في سداد الدين، أو منع استيفائه أو التصرف فيه، هذا يدل على أن الاتفاقية كانت حريصة على تغطية أغلب الإجراءات التي تؤثر على حقوق المستثمر، والتي سبق للاستثمارات أن تعرضت لها في الواقع، ونتخوف منها في المستقبل، وأخيراً فقد سبقت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار؛ لأنها كانت أول مؤسسة دولية كما سنوضح ذلك في متون المطلب الثاني.

ثالثا/التعويض المستحق:

و يشترط فيه الآتي :

أ/ استمرار صلاحية الاستثمارات للضمان.

ب/ استمرار صلاحية المستثمر للضمان.

ج/ أن ينشأ الخطر و يتحقق خلال فترة الضمان و أن يتم الإخطار عنه.

د/ ألا يكون الخطر قد تحقق نتيجة خطأ أو غش المستثمر المؤمن له.

وشروط أخرى واردة بالمادة 17 من اتفاقية هذه المؤسسة.

---

[17] ولهذا يرى البعض بحق أن الضمان ضد خطر نزع الملكية يغطي أيضا ما يسمى بنزع الملكية التدريجي وهي إجراءات لا يمكن وصفها بأنها نازعة للملكية ولكنها تؤدي تدريجياً إلى حرمان المستثمر بطريق غير مباشر من سلطاته الجوهرية على استثماره أو تحول دون تحقيق مكاسبه – انظر في ذلك تفصيلاً د. سجيم محمد سجيم، ضمانات وحوافز الاستثمارات في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون دار نشر، اسنة 2009، ص119 وما بعدها.

ومن التشريعات العربية التي تجيز أن تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين التشريع الليبي، حيث تنص المادة (47) من اللائحة التنفيذية رقم 499 للقانون رقم 9 لسنة 2010م [18]، الذي ينص على: " يجوز للمستثمر التأمين على مشروعات لدى المؤسسة الدولية، والمحلية، والمختصة، والضامنة للاستثمار... بمراعاة الاتفاقيات المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى في هذا الشأن، ومبدأ المعاملة بالمثل".

يفهم من ذلك أن الاتفاقية قد تؤدي إلى حرمان العديد من المستفيدين من نظام التأمين من طلب الضمان ، والتعديل هو إجازة كل ذي مصلحة مشروعة التقدم بطلب ضمان الاستثمار إلى المؤسسة، ولمجلسها السلطة التقديرية بشأن هذا الطلب.

إلا أن واقع ليبيا لم يفعلّ قوانين التنمية، والاستثمار الليبية فعلا بحذافيرها، ولا كذلك الاتفاقيات ذات العلاقة، وكذلك سوء الإدارة فضلا عن الصراع السياسي في الآونة الأخيرة حال دون انخراط البلاد في عملية التنمية رغم تأكيد جامعة الدول العربية بأجهزتها ذات العلاقة بدعمها لدولة ليبيا بتوجيه أصحاب الأعمال والمستمرين للمشاركة في إعادة الإعمار، وتنفيذ مشاريع استثمارية تحقق التنوع الاقتصادي، وتعزز دورها في مجالات التجارة والاستثمار. [19]

الفرع الثاني:

دور الاتحاد الإفريقي.

[18] القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 4 ، الصادر بتاريخ 2010/4/28م ، طرابلس،

[19] الدورة العادية (109) بمقر الجامعة العربية في القاهرة لمناقشة الملفات الاقتصادية بالمنطقة.

سنتعرض في هذه الفقرة إلى بيان أهم التحديات، والمعوقات التي تواجه دور الاتحاد الإفريقي في التنمية عموما (أولا)، ثم نتناول تقييم دور هذا الاتحاد حول التنمية، والإعمار في ليبيا (ثانيا) على النحو الآتي:

أولا/ التحديات التي تواجه دور الاتحاد الإفريقي في التنمية عموما.

كانت هناك عدة محاولات للتكامل الاقتصادي الإفريقي خاصة بعدما تخلصت الدول الإفريقية شكليا من الاستعمار، وظهور تحدي التنمية كمشكل يهدد استقرار، واستقلال هذه الدول، وهو ما أملى على منظمة الوحدة الإفريقية إعادة ترتيب أولوياتها من التركيز على التحرير السياسي، إلى التركيز على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح مشكل التنمية هو الشغل الشاغل المهيمن على المؤتمرات الإفريقية بداية من مخطط لاجوس التنموية في 1980م، ثم ميثاق أروشا للمشاركة الشعبية والتنمية في 1990م، ومؤتمر ياوندي حول رؤية النهضة الأفريقية في 2001م، ومنتدى دافوس الاقتصادي في نفس العام إلا أنها لم تُؤتِ ثمارها.[20]

ومن الخطوات التي اتخذها الاتحاد الإفريقي بعد تأسيسه مبادرة نباد للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في أكتوبر 2001م بنيجريا، والتي أكدت على الآتي:

1-تحقيق التنمية المستدامة في القارة .

2-التخفيف من حدة الفقر.

3-الحد من التهميش الذي تعاني منه القارة .

4-أهمية التكامل الاقتصادي .

5-جذب التجارة الخارجية لتحقيق التنمية القارية .

[20] الصادق محمود ، مقومات ومعوقات التنمية الاقتصادية في أفريقيا : مجلة الجامعة الأسمرية ، العدد 21 ، 2011، ص380.

و في 2012م أكد المؤتمرون بإثيوبيا على ضرورة الآتي:

1-تعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية.

2-الإسراع في إنشاء منطقة تجارة حرة فيها.

3-إنشاء البنك الإفريقي للتنمية.

رغم هذه المحاولات إلا أن الوضع الاقتصادي للقارة لم يتحسن بعد تأسيس هذا الاتحاد نتيجة البراهين والحجج الآتية :

أ/ القارة لا زالت تحتل أعلى نسبة من الدول الأقل نمواً في العالم.

ب/ أكثر من نصف سكانها يعيشون تحت خط الفقر.

ج/ استمرار النزاعات التي أدت إلى تفاقم مشكلات النزوح واللجوء القسري.

د/ عدم وجود ديمقراطيات كاملة في معظم دولها.

هـ/ عدم وجود الشفافية، وكثرة الفساد المستشري.

و/ كثرة الأمراض، وانخفاض مستوى الدخل، وسوء توزيعه.

ز/ عدم الاستقلال الحقيقي لأغلب دول الاتحاد عن المستعمر الغربي.

ثانيا/ تقييم دور الاتحاد الإفريقي حول التنمية في ليبيا:

هناك العديد من المعوقات التي واجهت، ولا زالت تواجه الاتحاد الإفريقي في حل مشاكله السياسية، والتنموية كما أسلفنا ذكرها، ونتيجة انعدام الإرادة السياسية، وضعف التمويل المالي، وضعف آليات الاتحاد بما فيها مجلس السلم والأمن الإفريقي، والأجهزة والآليات الأخرى، فضلا عن تدخلات المنظمات الأممية فيه، وسلبيتها إزاءه، وأثر العولمة على دُوله، والتنافس الأمريكي الإسرائيلي الصيني الفرنسي الروسي في دوله.

نتيجة هذه المعوقات التي واجهت الاتحاد الإفريقي، والذي انتهت بدوره السلبي ليس على صعيد التنمية فحسب بل حتى في تحقيق السلم والأمن في بلدانه، وأن دوره إزاء ليبيا ليس له لا على الصعيد السياسي، ولا التنموي، لا في السابق، ولا حاليا أي أثر، رغم دور ليبيا سابقا الشكلي إزاء دوله، وانخراطها في العديد من التحالفات مع دوله كتكتل كومسيا بزامبيا الاقتصادي لدول شرق إفريقيا، وتكتل الساحل والصحراء بشمال أفريقيا، والاتحاد نفسه، وهذا ما انعكس بالسلب على دور هذا الاتحاد اتجاه الحوار الليبي في الآونة الأخيرة، وكذلك التنمية، وبالتالي غابت الرؤية الإفريقية نحو ليبيا، هذا هو الواقع رغم محاولاته الهشة إزاءها، وهذا ما كان واضحا، وملموسا في القمة 33 بأديس أبابا 2022م، حيث لم تقف الدول الأعضاء حول نشر البعثة المشتركة لدعم السلام في ليبيا، ولا حتى المساهمة في رؤية حول إعادة إعمار وتنمية البلاد نتيجة الأسباب السالفة، ولهذا باءت بالفشل كل محاولاته.[21]

المطلب الثاني:

دور منظمة الأمم المتحدة في إعادة الإعمار.

سنتناول دور الأمم المتحدة ومحاولاتها في إعادة إعمار ليبيا من خلال بعض أجهزتها، والتي أهمها: منظمة الأونكتاد للتجارة والتنمية والاستثمار، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وضمان الوكالة الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، ونحاول توظيف الأولين منها حول التنمية البشرية، والثانيتين حول التنمية الاقتصادية في الفرعين الآتيين على النحو الآتي:

[21] أحمد عسكر ، الأزمة الليبية من المنظور الإفريقي ، الفرص والتحديات، مجلة قراءات إفريقية منشور على https://qiraatafrhcan .- home – new تم الاطلاع بتاريخ 2023/1/13.

الفرع الأول:

التنمية الاقتصادية:

إن الأمم المتحدة تقوم بدعم أهدافها التنموية في الدول النامية عن طريق عدة أجهزة، من بينها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ومنظمة التجارة العالمية:

أولا / الخدمات التي تؤديها الوكالة الدولية للمستثمرين والدول المضيفة:

تم التوقيع على اتفاقية هذه الوكالة سنة 1985م ودخلت حيز التنفيذ في يناير 1987م، ومن بين الدول التي صادقت عليها ليبيا في نفس العام، و تقوم الوكالة بالعديد من الخدمات، سواء للدولة، أو المستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم خارج دولتهم، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- برامج وضع المعايير الإرشادية لمنشأة الأعمال:

يعتبر برنامج وضع المعايير الإرشادية لمنشأة الأعمال التابع للوكالة الدولية لضمان الاستثمار الذي أعلن عن بدء تنفيذه عام 2005م أداة مبتكرة، وبرنامجاً شاملاً لجمع وتحليل البيانات بصورة منتظمة بشأن قدرة أي بلد على المنافسة مع المواقع المحتملة الأخرى للاستثمار الأجنبي، ويمكن للمستثمرين الأجانب الحصول على لمحة سريعة عن الأوضاع، والفرص التي يمكن على أساسها تنظيم عملية البحث عن اختيار موقع الاستثمار الملائم لهم، مما يؤدي بدوره إلى تخفيض الوقت والمال، كما يبرز هذا البرنامج مواضع القوى، ومواضع الضعف بالنسبة لوضع السياسات، وهيئات تشجيع الاستثمار التي ستكون قادرة على استخدام تلك النتائج لدعم إجراء التغيير.

2- خدمات ضمان الاستثمار:

تساعد الضمانات التي تقدمها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار للمستثمرين على التصدي للمخاطر السياسية التي قد تصاحب عمليات الاستثمار في الأسواق الناشئة، وذلك عن طريق تأمين المشاريع المؤهلة ضد الخسارة، وتوفر ضمانات الاستثمار للحماية ضد المخاطر غير التجارية التي تشمل نزع الملكية، والقيود على تحويل العملة، والإخلال بالعقود، وأيضا الحروب، والاضطرابات المدنية، وهي تغطي كلاً من الاستثمارات في أسهم رأس المال، والقروض ذات الصلة، كما تدير الوكالة الدولية لضمان الاستثمار برنامجاً لصغار المستثمرين يتيح خدمات مبسطة للشركات بسيطة الحجم التي تستثمر في بلدان العالم النامية.

3- خدمات المساعدة الفنية:

تتيح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المساعدة الفنية إلى الهيئات الوسيطة لتشجيع الاستثمار في عدد من البلدان الأعضاء بغرض بناء قدرتها المؤسسية في مجالات من قبيل التخطيط الاستراتيجي، وحملات التسويق الرامية إلى اجتذاب المستثمرين، وتحديد القطاعات المستهدفة، فضلاً عن تحسين درجة الاستجابة لاحتياجات المستثمرين عن طريق خدمات المعلومات، ويتمثل هذا الهدف في مساعدة البلدان النامية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، كما تقوم الوكالة بتشغيل مركز تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر على شبكة الإنترنت.

4- خدمات معلومات المستثمرين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

تقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بتزويد المستثمرين الأجانب بمجموعة من خدمات المعلومات على شبكة الإنترنت يجري تحديثها باستمرار بشأن فرص الاستثمار الجديدة في البلدان النامية على مستوى العالم، بالإضافة إلى التحليلات

والمعلومات ذات الأهمية اللازمة لمساندة عملية اتخاذ القرارات في مجال الاستثمار، مثل تحليلاتالأسواق، وبيئة الاستثمار، علماً بأنه يتم إتاحة تلك الخدمات مجاناً.[22]

5- تبادل المعلومات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر:

تتيح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار خيارات حسب الطلب عبر البريد الإلكتروني، يضم روابط سريعة إلى شبكة الإنترنت عن المعلومات المتعلقة بالاستثمارات الجديدة في قواعد بيانات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، كما تحتويالشخصية الحديثةالمرسلة عبر البريد الالكتروني، تفصيلات عن كيفية الاتصال بالمنظمات التي تقدم المعلومات، وروابط سريعة إلى مواقع تضم معلومات، وتحليلات قطرية أخرى ذات صلة، وتفاصيل عن المصادر المتعددة الأطراف للخدمات المالية، وخدمات إدارة مخاطر العملة في السوق المعني، أي المراد.[23]

---

[22] يتيح نوع ممارسة الأعمال على شبكة الانترنت التابعة للبنك الدولي أو مؤسسة التمويل الدولية للمستثمرين المحتملين في البلدان النامية إمكانية الحصول على تقارير وبيانات اقتصادية ودراسات قطرية وموارد إعلامية، وقاعدة بيانات في حينها تقدم إجراءات موضوعية للوائح التنظيمية، وأنشطة الأعمال وتنفيذها باستخدام مؤشرات تسهل مقارنتها بين 155 بلد، ويمكن عن طريق هذه المواقع الالكترونية دراسة اقتصاديات تلك البلدان بالإضافة إلى عشر أوجه لا يمكن الفصل بينها لنشاط الأعمال في القطاع الخاص والاطلاع على ترتيب تلك البلدان، وتنزيل التقارير السنوية المطبوعة ممارسة أنشطة الأعمال، مثل خلق فرص عمل، وإزالة الحواجز التي تعيق النمو، وفهم اللوائح التنظيمية.

[23] وذلك للوصول إلى معلومات ودراسات تحليلية وخدمات المشورة بشأن الاتجاهات العالمية في الاقتصاد العالمي، ولا سيما بشأن التجارة والتدفقات المالية وأسعار السلع الأولية، وتدفقات التحويلات وأثر تلك الاتجاهات على البلدان النامية، وكذلك استعراض اثنين من المطبوعات الرئيسية السنوية للبنك الدولي، وهما تقرير التنمية العالمية والآفاق الاقتصادية لما يتيحانه من منافع لقطاع كبير من المهتمين بما في ذلك واضعي السياسات والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

للوكالة الدولية لضمان الاستثمار دور أساسي في المساعدة على حفز القطاعات المالية المتعثرة بهذه الطريقة، ونشر أفضل الممارسات بغرض ضمان وجود قطاع خاص يقوم بوظائفه على أكمل وجه، ويتمثل ذلك في المساهمة في الحفاظ على استقرار الأسواق المالية.

تقديم حلول مبتكرة أخرى لتلبية احتياجات تمويل مخاطر المستثمرين، وخاصة في أعقاب هذه الأزمة المالية، حيث تهتم الوكالة حالياً بإعداد مجموعة متنوعة من الأدوات، والمبادرات الجدية التي يمكن للمشروع في تنفيذها للاستجابة السريعة خلال أوقات الأزمات، كما هو الحال حالياً، ومن هذه المبادرات التي قام مجلس الإدارة بالفعل بالبت فيها السنة المالية 2009، بأن أتيح للوكالة تقديم خدمات أكثر مرونة للمستثمرين، ومساندة هدف الوكالة المتعلق بتمكين الاقتصاديات المتضررة من الخروج من هذه الأزمة.

تلتزم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بتقوية دورها في تقديم المساندة إلى الاقتصاديات الصاعدة، وتلك التي تسير على طريق التحول إلى نظام السوق الذي تضرر جراء الأزمة المالية العالمية، وتتسق المبادرات التي نفذتها الوكالة وأولوياتها الإستراتيجية؛ لأنها تركز على المجالات لتحقق أعظم القيم، وتكمل العمل الذي تساهم به المؤسسات الأخرى.

أما عن علاقة المشرع الليبي بهذه الوكالة فكان بإشارة من المادة (47) من لائحة قانون الاستثمار الليبي التي أكدت على جواز المستثمر التأمين على المشروعات لدى هذه المؤسسة، وعلى هذه الإشارة فإن المشرع الليبي أوكل الهيئة العامة للاستثمار وشؤون الخصخصة تطبيق ضوابط هذه الاتفاقية محليا والمؤسسة الليبية للاستثمار خارجيا.

ثانيا / منظمة التجارة العالمية [24]:

يعتبر التعويض أحد أهم العناصر في الضمانات التي يطلبها المستثمر الأجنبي في البلد المضيفة التي يريد الاستثمار بها، لذلك فإن التعويض لدى منظمة التجارة العالمية يتميز بخصوصية تجعله مختلفاً عن مفهوم التعويض كما ذكرناه سابقاً للأسباب الآتية:

- أن آلية تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية تتميز بعدة إنجازات نتجت عن جولة أوروجواي سنة 1994 وهي:

1- إنشاء وتكوين فرق التحكيم Panels))، وسرعة إصدار القرارات، والتوصيات، وتحديد اختصاصها.

2- إنشاء هيئة استئنافية Appelate Body)) ترفع إليها الطعون في قرارات فرق التحكيم، كذلك إعطاء نظام التشاور فاعلية consulation)) تعطي للأطراف المتنازعة الفرصة للوصول إلى حلول سريعة ومرضية لنزاعاتهم، من خلال عرض للخطوات التي تحددها المنظمة، والتي تنص على أنه لا يجوز للأطراف المتنازعة الحصول على أي قرار ملزم ضد الطرف المشكو في حقه خارج إطار منظمة التجارة العالمية، وبعيداً عن القواعد التي أرسلتها مذكرة التفاهم الخاصة بالتسوية ما لم يحض الاتفاق بين الأطراف المتنازعين على غير ذلك.

فالتعويض لدى منظمة التجارة العالمية يتميز بطابعه الإداري،[(25)] بمعنى أن التعويض في القانون الدولي يعتبر النتيجة الطبيعية والفورية لمسؤولية الدولة عن

[24] تأسست في 1995 بالمغرب ، وانضمت ليبيا إليها انضمام جزئي (سياسي) فقط في يونيو 2004م ، وهذا أحد أسباب نفور الكثير من المستثمرين من الذهاب إلى ليبيا .

[25()] د/ ماجدة شاهين: منظمة التجارة العالمية – تقسيم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 225، مصر، 2006م، ص 240.

التزامها في مواجهة الدولة، والذي ينتج عن فعل غير مشروع، بمعنى ارتكاب فعل غير مشروع ينتج عنه الالتزام بدفع تعويض.

رغم كل هذه الاقتراحات إلا أن التعويض ما زال يعاني من وجود تفعيل حقيقي له، فهو لا يُمنح إلا بعد إجراءات تسوية المنازعات، والتي بدورها تأخذ وقتاً طويلاً، وهذا يؤدي إلى الخشية من أن يتحول الضرر الناجم من ضياع حق صاحب الشكوى من طول فترة الإجراءات، والاهتمام أكثر بالدول النامية، ووضع تشريعات دولية تتناسب وتتلاءم مع ظروفهم الاقتصادية، وعدم طغيان الدول المتقدمة، ويفترض على الدولة الليبية التصديق على هذه الاتفاقية لتوفير حزمة من الضمانات.

الفرع الثاني:

التنمية البشرية:

إن الأمم المتحدة حاولت القيام بالعديد من الإصلاحات لتنمية القدرات البشرية في العديد من الدول النامية ومن بينها ليبيا عن طريق الدفع بالمواطنين بتوعيتهم وتثقيفهم بأجهزتها بالاستفادة من خبراتها، ومن أهم هذه الأجهزة الأونكتاد والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ولهذا سنتناولها على النحو الآتي:

أولا / منظمة الأونكتاد: [26]

وهذا بالفعل ما وضحه تقرير الاستثمار العالمي سنة 2016 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة على المستوى العالمي خلال عام 2015 لم تستعد بعد عافيتها الكاملة، ومستوياتها الحقيقية خلال فترة ما قبل الأزمة المالية، والاقتصادية العالميتين، حيث أشار إلى

[26] منظمة دولية للتجارة والتنمية تساعد على إيجاد بيئة ملائمة لدمج الدول النامية في الاقتصاد العالمي مقرها واشنطن تأسست في 1964 و عضوية أطرافها جسب تقرير 2018م وصل إلى 188 دولة بما فيها ليبيا وهي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة للبنك الدولي.

ارتفاع طفيف لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد بنسبة 10% إلى 1633 مليار دولار خلال عام 2015 في أعقاب تراجع بمعدل 38% إلى 1385 مليار دولار عام 2014، وهبوط إلى 1744 مليار دولار عام 2013 مقارنة بـ 1971 مليار دولار عام 2012. [27]

وتباينت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عام 2015 بدرجة كبيرة سواء من حيث نمط الاستثمار، أو التوزيع الجغرافي فيما بين الأقاليم الاقتصادية، ولأول مرة تنجح مجموعة الدول النامية، ودول الاقتصاديات المتحولة في استقطاب تدفقات نصف الإجمالي العالمي، حيث اجتذبت 843 مليار دولار بنسبة 58% من إجمالي الاستثمار العالمي، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى انتقال الإنتاج الدولي والاستهلاك العالمي إليها في الآونة الأخيرة مما دفع الشركات غير الوطنية لتوجيه استثماراتها بصورة متزايدة إلى تلك الدول بما فيها ليبيا على القطاع النفطي فقط ، حيث شهدت دول منطقة شرق وجنوب شرق آسيا، ودول أمريكا اللاتينية نمواً قويا في تلك التدفقات بمعدل 38%،17% على التوالي، ومن جهة أخرى تراجعت التدفقات المتجهة إلى مجموعتي الدول المتقدمة، والأقاليم الاقتصادية الأكثر فقراً، والأقل نمواً مثل الدول الأفريقية، والدول النامية غير الساحلية، ودول الجزر الصغيرة، وأبرزها دول الباسفيك. وقد حافظت الولايات المتحدة الأمريكية على تصدير قائمة أكبر الدول حول العالم اجتذاباً للاستثمار الأجنبي المباشر في عام 2015 بقيمة 488 مليار دولار، تلتها الصين[28] بقيمة 256 مليار دولار، ثم هونج كونج، ثم بلجيكيا، ثم البرازيل وألمانيا

[27]) راجع في ذلك تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بعنوان " سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية" ، الأمم المتحدة ، 2016،ص15 ومابعدها.

[28] د. عادل الأشطل: البرنامج التدريبي في الإدارة والابتكار في مناطق التنمية الاقتصادية المنعقد في الفترة من 23 مايو إلي 13 يوليو سنة 2016 في الصين الشعبية، لأن الصين الشعبية تعتبر من أكثر بلدان

والمملكة المتحدة، ثم روسيا وسنغافورة، وفرنسا، وقد حلت السعودية في المرتبة الثانية عشر عالمياً وفقاً لمؤشر الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية عام 2015 وفق تقرير الاستثمار العالمي 2016.[29]

وعلى غرار ذلك استفادت ليبيا في تنمية قدرات، وتأهيل العديد من الشباب في الكثير من القطاعات، وتم تدربهم داخليا وخارجيا مثل التأهيلات العدلية لمجموعة الهيئات القضائية للتأهيل القضائي في الخارج والداخل، وأيضا إعادة تأهيل بعض متضررين الحرب وتدريبهم.

ثانيا / البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:[30]

قام بالعديد من الأدوار في العديد من الدول النامية، وفي ليبيا ساهم في إطلاق حملة للمرشحات في الانتخابات البرلمانية الليبية بالتعاون مع حركة معا ليبيا، واتحاد المرأة الليبية لتقوية فرص المشاركة النسائية، وتشجيع الناخبين على دعم المرشحات، والعمل مع المؤسسات العامة والخاصة لتحقيق تحسينات ملموسة في حياة الناس رغم الأزمة الليبية، والرفع من القدرات المؤسساتية لتقديم أفضل الخدمات لدفع عجلة التنمية وبث الأمل في مسارها، وإثبات أن التغير الإيجابي ممكن والتأكيد على الآتي:

أ/ تحقيق التنمية المستدامة، والنمو المستدام، وبناء السلام.

العالم تنافسية، حيث يبلغ عدد الشركات الأجنبية المنتجة 700،000 شركة(سبعمائة ألف شركة)، وتبلغ رؤوس الأموال للشركات 2000مليار دولار، وحجم القوى العاملة في الشركات 55 مليون عامل في جميع التخصصات، ونسبة الضرائب التي تدفعها الشركات 40% من الضرائب المحصلة في الصين، وبلغت صادرات الصين في عام 2016(3912) مليار دولار الأول في العالم، ونسبة صادرات الشركات الأجنبية 66% من إجمالي الصادرات الصينية، ونسبة واردات الشركات الأجنبية 65% من إجمالي الواردات.

[29] مؤشر الاستثمار الأجنبي عام 2015وفقاً لتقرير الاستثمار العالمي عام2016،ص18.

[30] تأسس في 1965/11/22م تحت المنظمة الأم :المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مقره الرئيسي نيويورك ، وبالتالي يكون جهاز تابع للأمم المتحدة ، و يوجد للمجلس مكاتب في 166 بلد بما فيها ليبيا هدفه بناء القدرات المحلية ومساعدة البلدان لتحقيق الأهداف الإنمائية الألفية.

ب/ تحقيق إصلاحيات التنمية الهيكلية بالدعم الفني، وتبني الآليات التجريبية.

ج/ دعم تعزيز حقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، وسيادة القانون.

د/ تمكين المرأة، وتعزيزها بالمشاركة بفعاليات صنعالدستور،والإعلام، والمصالحة.

هـ/ تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال، وإبعادهم عن شبح الحروب.

و/ إبعاد الشباب عن القبلية والتعصب.

ز/ إدماج الشباب في صنع السياسات، والالتحاق بالجامعات، ومشاركتهم في إعادة الإعمار والمصالحة.

الخاتمة:

بعد تسليط الضوء على موضوعنا الموسوم بـ "دور المؤسسات الدولية في إعادة إعمار ليبيا" توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا / النتائج

-يلعب الاستثمار دورا رئسا في النشاط الاقتصادي، ويعتبر في واقع الأمر المحرك الأساسي للنمو بعد الاستقرار السياسي باعتبار قيمة الأول تكون في زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد وتطويرها.

-إن انضمام ليبيا للمؤسسات الإقليمية والدولية في شأن الاستثمار والتنمية وفّر العديد من الضمانات التي تكفل حقوق المستثمرين، ومشاريعهم التنموية في ليبيا.

-إن الفراغ السياسي، والتخبط التشريعي، والتدخلات الإقليمية، وسوء البنية التحتية، وعدم استقرار العملة، وتغلغل الفساد بجميع مظاهره في كافة مؤسسات الدولة تعد من أهم العوائق التي أخرت إعمار ليبيا.

ثانيا / التوصيات:

1- ضرورة إنهاء الصراع السياسي والأمني، واستلام حكومة واحدة راشدة لمهامها، وتوحيد المؤسسات السيادية في البلاد.

2- دعم ومساندة الهيئات الرقابية- المعنية بمكافحة ملفات الفساد، والتضامن مع الجهاز العدلي لتوقيع العقوبة السريعة والمناسبة على كل من تحققت عن طريقهم شبهات الفساد.

3- توفير المزيد من الضمانات للاستثمارات الإقليمية والدولية في ليبيا، وتوطين الاتفاقيات المعنية المنظمة إليها ليبيا، وتفعيل قانون الاستثمار القائم بكافة حذافيره.

4- ضرورة انضمام ليبيا لمنظمة التجارة العالمية لتوفير المزيد من الضمانات لكافة المستثمرين.

5- ضرورة إعطاء الشباب الليبيين فرصة للاستفادة من إمكانات وتكنولوجيا المستثمرين الأجانب، وإعطائهم نفس المميزات مع الأجانب لتشجيع رأس المال الوطني؛ للمساهمة في الاستثمار.

6- ضرورة تنفيذ استراتيجية شاملة للتعاون الاقتصادي بين الدول العربية، وتفعيل منطقة التجارة الحرة الكبرى، وتنشيط تجارة العبور، وتسهيل الإجراءات للمستثمرين بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / الكتب:

1- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي، تشخيص الحالة المصرية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ، 2004م.

2- بشير محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، بدون دار نشر، حتون عين شمس، 2004.

3- جميل العسفي، الاستثمار العربي والأجنبي والمخاطر غير التجارية التي يتعرض لها، مطبعة الطربين، دمشق ،2002.

4- عبدالفتاح مراد: شرح قوانين الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1990م.

5- لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمارات في اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، 2011.

6- هشام صادق، الناظم العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2003.

ثانيا / الرسائل العلمية:

1- عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1972.

3- سجيم محمد سجيم، ضمانات وحوافز الاستثمارات في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون دار نشر، 2009.

ثالثا/ المجلات العلمية:

1- الصادق محمود، مقومات ومعوقات التنمية الاقتصادية في أفريقيا: مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 21، 2011.

2- ماجدة شاهين: منظمة التجارة العالمية- تقسيم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، الأهرام الاقتصادي، العدد 225، مصر، 2006م.

رابعا/ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

1- القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.

2- اللائحة التنفيذية رقم 499 لذات القانون 9 لسنة 2010م

3- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 1971م.

4- اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار سنة 1985م.

5- اتفاقية منظمة التجارة العالمية 1995م.

خامسا/ المواقع الإلكترونية:

https://qiraatafrhcan .– home – new

http://www.albankaldawwliorg/financia/crisis